

## آثار العولمة التجارية والمالية للشركات متعددة الجنسية

The effects of globalization of trade and financial for the companies a multi-national

المدرس الدكتور احمد حسين الفتلاوي

جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد

### Summary

The research a modest attempt to demonstrate the effects of multinationals on developing countries through business investments in foreign direct and the relationship of this globalization of trade and finance, it was noted that the company is a multi-national to Atpali including failure of the effects on developing countries are aspiring to gain only as a result of activities in the State of below the other, but more than that it is through multiple activities showed a new concept of globalization, namely trade and financial globalization of trade and financial Her grassroots today reinforced the theory of the small village of the world.

The term the company a multi-national is a legal term because it shows the nationality of the company's capital, has dealt with the jurisprudence of the law on the subject of commercial companies in the study of commercial law, including Majribt company multinational also and universality that the Ataathdd frontiers common states which insist in mind Altasr and synchronization with the idea of globalization Business and Finance.

And derived from the importance of research on this subject in Iraq, he, like other developing countries trying to through the Iraqi investment law, the current number (13) for the year 2006 average accelerating business investment stalled for decades, and aspires to create an attractive climate for concessions and facilities to foreign capital, which is between the hammer of these attempts and the Charybdis of these concessions and facilities must be alert to the effects of it.

That the issue of impacts generated by past behavior and the broad and complex with a capacity and complexity of business investment and financial attracted to the cake-profit content in those developing countries, and then define the scope of the study discussed the effects of the practice of the company's multi-national to be active by linking the phenomenon of globalization, trade, finance and the company and the applications subject in Iraqi law.

### المقدمة

جاء هذا البحث محاولة متواضعة لبيان الآثار التي تخلفها الشركات متعددة الجنسية على الدول النامية من خلال الاستثمارات التجارية الأجنبية المباشرة وعلاقة هذا الأمر بالعولمة التجارية والمالية، فقد لوحظ ان الشركة متعددة الجنسية لا تهتم بما تخلفه من آثار على الدول النامية فهي تطمح للربح فقط كنتيجة لنشاطها في دولة ما دون غيرها، بل أكثر من ذلك فمن خلال نشاطاتها المتعددة أظهرت مفهوماً جديداً للعولمة ألا وهو العولمة التجارية والمالية فنشاطها التجاري والمالي اليوم عزز نظرية القرية الصغيرة للعالم.

علاوة على ذلك ناقش البحث قانونية مصطلح الشركة متعددة الجنسية لأنه يظهر جنسية رأس مال الشركة، فقد تناول فقه القانون الخاص موضوع الشركات التجارية في نطاق دراسة القانون التجاري<sup>(١)</sup>، وما يرتبط بعالمية الشركة متعددة الجنسية أيضاً بعدم التوقع داخل الحدود الجغرافية الشائعة للدول ، الأمر الذي يلح في الذهن التلازم والتزامن بين نشاط الشركة متعددة الجنسية ووجود العولمة التجارية والمالية.

وتتأتى أهمية البحث في هذا الموضوع بالعراق انه كبقية الدول النامية يحاول من خلال قانون الاستثمار العراقي الحالي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل تسريع عجلة الاستثمارات التجارية المتعثرة لعقود مضت، ويطمح ان يخلق مناخاً جاذباً بتقديم التنازلات والتسهيلات لرؤوس الأموال الأجنبية<sup>(٢)</sup>، وهو بين مطرقة تلك المحاولات وسندان هذه التنازلات والتسهيلات لابد ان يتنبه للآثار الناجمة عن ذلك.

ان موضوع الآثار المتولدة عن السلوك السابق واسع ومتشعب بسعة وتشعب الاستثمارات التجارية والمالية المنجذبة إلى كعكة الربح المضمون في تلك الدول النامية، ومن ثم نحدد نطاق الدراسة بمناقشة الآثار الناجمة عن ممارسة الشركة متعددة الجنسية لنشاطها عن طريق الربط بين ظاهرة العولمة التجارية والمالية وتلك الشركة وتطبيقات الموضوع في القانون العراقي.

سيحاول الباحث أن يجيب عن تساؤلات أهمها المقصود بالعولمة التجارية والمالية والشركة متعددة الجنسية وأدواتها الخاصة؟ وما هي آثار الشركة متعددة الجنسية على الدول النامية وعلى وجه الخصوص العراق؟ والتمييز بين الآثار النافعة والآثار الضارة باعتماد معيار احتساب أضرار وافئثار الذمم المالية للدول النامية؟

تأثراً بتفصيلات الموضوع فقد قسم البحث فيه شكلاً على مبحثين ، خصص الأول لدراسة العولمة التجارية والمالية ، في حين جعل الثاني للكشف عن آثار العولمة التجارية والمالية للشركة متعددة الجنسية.

## المبحث الأول

### العولمة التجارية والمالية للشركة متعددة الجنسية

بغية الإحاطة بدلالات العولمة التجارية والمالية وارتباط ذلك بالشركة متعددة الجنسية لابد من الإلمام بماهيتها، والأدوات التي تمكنها من تحقيق الغاية المنشودة ومن ثم نحدد المطلوب الأول لدراسة الماهية، ونجعل المطلوب الثاني لتحديد الأدوات وكما يلي.

## المطلب الأول

### ماهية العولمة التجارية والمالية للشركة متعددة الجنسية

العولمة بشكل عام في دلالتها اللغوية تعنى جعل الشيء عالمياً ، بما يعنى ذلك جعل العالم كله وكأنه في منظومة واحدة متكاملة وهذا المعنى هو الذي حدده المفكرون باللغات الأوروبية للعولمة "Globalization" في الإنكليزية والألمانية، وعبروا عن ذلك بالفرنسية بمصطلح "Mondialisation" وهي أساساً مفهوم اقتصادي بأبعاد تجارية ومالية قبل أن تكون مفهوماً سياسياً أو ثقافياً أو اجتماعياً عن طريق عالمية الأعمال التجارية والنشاط التجاري، كما أن أكثر ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن العولمة هو دافع الربح المادي الذي يشجع رؤوس الأموال لعبور الحدود وممارسة التجارة عبر الدول. (٣)

ويعود هذا الارتباط العميق والعضوي بين العولمة من ناحية والعولمة التجارية والمالية من ناحية أخرى إلى أن المظاهر والتجليات التجارية والمالية للعولمة هي الأكثر وضوحاً في هذه المرحلة من مراحل بروز وتطور العولمة ك لحظة تاريخية جديدة، فكل المؤشرات الموضوعية تشير إلى أن العولمة التجارية والمالية هي الأكثر اكتمالاً، وهي الأكثر تحققاً على أرض الواقع ، ويبدو العالم اليوم تجارياً ومالياً أكثر من السابق، ومن هنا جاء التلازم بين العولمة والعولمة التجارية والمالية، ومن هنا أيضاً هيمن هذا الفهم على ظاهرة العولمة التي هي ليست بالضرورة بالظاهرة التجارية العالمية، فالعولمة هي لحظة تاريخية تتضمن كل الأبعاد الحياتية المختلفة بما في ذلك التجارة والصناعة والاستهلاك، والتي تتداخل مع بعضها البعض لتشكل عالماً بلا حدود اقتصادية أو سياسية أو ثقافية، والذي تأسس اليوم فعلاً. (٤)

والعولمة التجارية والمالية بعد ذلك تعني بروز تقسيم عمل جديد للأفكار العالمية التي لم تعد تخضع اليوم للرقابة التقليدية، ولم تعد تؤمن بالهيمنة المطلقة للدول على نشاطاته، وخاصة فيما يتعلق بانتقال السلع والخدمات ورأس المال على الصعيد العالمي. (٥)

لقد بلغ النشاط التجاري والمالي العالمي مرحلة شبه الاستقلال التام عن الدولة، وعن النشاط التجاري والمالي الوطني الذي كان وإلى وقت قريب جداً، قاعدة النشاط التجاري والمالي العالميان ووحدته الأساسية والتي تتحكم في مجمل العمليات الإنتاجية والتجارية على الصعيدين الداخلي والخارجي، لذلك فإن انتقال مركز الثقل التجاري والمالي العالمي من الوطني إلى العالمي، ومن الدولة إلى الشركات والمؤسسات والتكتلات التجارية، يمثل جوهر العولمة التجارية والمالية.

لذلك تُشكّل العولمة التجارية والمالية نقلة نوعية جديدة في التاريخ العالمي ليس على صعيد ربط الاقتصاديات المختلفة والتي هي الآن أكثر ارتباطاً فحسب، بل على صعيد حجم التجارة العالمية، والتي تجاوزت كل الأرقام القياسية، وعلى نطاق الاستثمارات التجارية المالية الخارجية التي بلغت مستويات غير معهودة. (٦)

فالعولمة التجارية والمالية توحي أن العالم الذي تكون في القرن الماضي قد أصبح عالمًا بلا حدود ، فالنظم التجارية والمالية المختلفة أصبحت متقاربة ومتداخلة ومؤثرة في بعضها البعض، ولم تعد هناك حدود وفواصل فيما بينها، وأن النظام العالمي الجديد هو اليوم نظام واحد تحكمه أسس عالمية مشتركة، وتديره مؤسسات وشركات عالمية ذات تأثير على الاقتصاديات المحلية، ومن هنا أصبح محور الاهتمام العالمي هو التجارة العالمية وليس التجارة المحلية، وبذلك أصبح هدف العولمة التجارية والمالية هو تحويل العالم إلى عالم يهتم بالتجارة والاستثمار وتحقيق الأرباح أكثر من اهتمامه بأي أمر حياتي آخر، بما في ذلك الأخلاق والقيم الإنسانية التي تتراجع تدريجياً، وتستبدل بالعلاقات السلعية والربحية النفعية، والتأثير بالعالم وتحويل أفرادها إلى مجرد مستهلكين للسلع والخدمات التي تروج على النطاق العالمي، وهذا التوجّه منتقد وسلبي، إذ أن تردي الأخلاق وتراجعها هو السبب الأساس لتردي المجتمعات وتراجعها. (٧)

لقد شهد النظام العالمي المعاصر بروز مجموعة من الاتجاهات الجديدة مثل الاتجاه نحو تداخل الاقتصاد العالمي، واندفاع الدول نحو نظام الاقتصاد الحر، والخصخصة والاندماج في النظام الرأسمالي كوسيلة لتحقيق النمو، وتحول الخبرة العلمية إلى سلع إستراتيجية وإلى مصدر جديد للربح، وتحول اقتصاديات الدول المتقدمة من التركيز على الصناعة إلى التركيز على الخدمات، وبرزت تكتلات تجارية ومالية رئيسية يتركز حولها النظام العالمي، وبرزت بعض الدول الآسيوية كطرف مهم عالمياً، بالإضافة إلى بروز منظمة التجارة العالمية والشركات دولية النشاط، وتزايد دورها في النشاط التجاري والاستثماري العالمي، وهذه الاتجاهات الجديدة وغيرها من التطورات تشكل في مجملها العولمة التجارية والمالية بمفهومها الجديد التي تفترض أن العالم قد أصبح وحدة واحدة تحركه القوى الربحية التي لم تعد محكومة بحدود الدولة الوطنية، وإنما ترتبط بمجموعة من الشركات المالية والتجارية والصناعية متعددة الجنسية. (٨)

وتتسم هذه الشركات بأنه لم يعد لها هوية أو جنسية محددة، ولم تعد تنتمي إلى دولة، ولا تعترف بموطئ قدم واحدة، ولا تؤمن بالولاء لأية قومية أو منطقة جغرافية، كما أنه ليس لهذه الشركات من مقر واحد، ولا تتأثر إجمالاً بسياسات دولة من الدول، متجاوزة بذلك الحواجز والقيود التقليدية على النشاط التجاري والمالي والصناعي، فمقرها الإداري في دولة، ومقرها التسويقي في دولة ثانية، ومقرها الهندسي والفني في دولة ثالثة، ومقرها الإنتاجي في دولة رابعة، ومقرها الإقليمي في دولة خامسة، ومقرها الدعائي والإعلامي في دولة سادسة، ومقرها التنفيذي في دولة سابعة، وهكذا تتحرك في أعمالها ونشاطاتها التجارية والمالية، إن هذه الشركات تنتقل بحرية كاملة بين الدول الصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة، وتفترض أن العالم بالنسبة إليها هو عالم بلا حدود سياسية أو اقتصادية أو جغرافية، إن هذه الشركات تعمل من منطلق أن حدودها هي حدود العالم، لذلك فهي لا

تجد أية صعوبة في نقل سلعتها وخدماتها وأصولها وإدارتها ومراكز بحوثها إلى أي مكان، مستخدمة آخر التقنيات التي تقلص الزمان والمكان.<sup>(٩)</sup>

إن العالم اليوم يبدو مندفعاً نحو العولمة التجارية والمالية أكثر فأكثر، فقد حدث تزايد ملحوظ في حجم ونطاق التجارة العالمية، كما برز اتجاه عالمي متصاعد نحو التحرير الكامل للتجارة العالمية التي دخلت مرحلة الانفتاح التام، وغير الخاضع للقيادة أو التحكم، وذلك بعد توقيع اتفاقية " الجات " وقيام منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٦.<sup>(١٠)</sup>

إن منظمة التجارة العالمية هي اليوم أهم مؤسسة من مؤسسات العولمة التجارية والمالية، ويشكل إنشائها منعطفاً في التاريخ العالمي، ورغم أن منظمة التجارة تنسق عملها وسياساتها مع بقية المؤسسات الاقتصادية العالمية، إلا أنها هي الجهة الوحيدة التي تتولى إدارة العالم تجارياً، وذلك من خلال تطبيق مبادئها التي تأتي في مقدمتها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الشفافية التامة تجاه المعلومات والممارسات التجارية، والذي هو أهم مبدأ من مبادئ منظمة التجارة العالمية، هذه المبادئ هي مبادئ عامة واسترشادية، أما قرارات المنظمة فهي قرارات نهائية وملزمة لجميع الدول.<sup>(١١)</sup>

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن نوجز المظاهر التجارية والمالية للعولمة بزيادة معدلات التجارة العالمية، وحركة انتقال التكنولوجيا ورأس المال والعمالة عبر حدود الدول، والزيادة الكبيرة في عدد الشركات متعددة الجنسية، واتساع نطاق أنشطتها مع اتجاهها نحو الاندماج والتكامل لخلق كيانات أكبر، مما أدى إلى عولمة عمليات الإنتاج والتسويق بالنسبة إلى العديد من الصناعات الحديثة، فضلاً عن اتساع آفاق الثورة المالية العالمية وما يرتبط بها من زيادة في التدفقات المالية عبر الحدود، وزيادة الترابط والتداخل بين الأسواق والبورصات المالية العالمية، كما أن تنامي دور كل من مؤسسات التمويل الدولية، والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، وتسارع تحرير التجارة العالمية وتوسيع نطاقها وخاصة في ظل اتفاقية الجات، وما طرأ عليها من تطورات خلال السنوات الأخيرة، كل ذلك وغيره ساهم في ترسيخ ظاهرة العولمة على الصعيد التجاري والمالي، كما وإن التغييرات في الهياكل التجارية والمالية التي أفرزتها العولمة، أصبحت كثيفة التأثير على الدولة الوطنية، فلم تعد للأسواق المحلية قوة وقائية لشعوبها، ولم يعد للانتماء استقلالية، بل إن البنوك باتت تشكل جزءاً من نظام أكبر تتأثر به صعوداً وهبوطاً أكثر من تأثيرها بالأوضاع المحلية، كما أن العولمة تعني غياب الصفة الوطنية عن هذه الشركات، الأمر الذي لا يجعلها ملك البشرية، بل للملاك في الدول المتقدمة بشكل عام، كما تعني العولمة التجارية والمالية في حياة الشعوب النامية، التعبير الصارخ عن عمق الفجوة المتزايدة والتي تفصل بين قدرات الشعوب على تحقيق مطامحها، وبين القرارات الكبرى التي تحدد مصيرها وتتخذ دائماً بمعزل عنها خارج الحدود، وفي ظل العولمة التجارية والمالية يخفي دور المخترع ليحل محله مروج السلعة وبيئتها، تلك السلع التي تنتجها الشركات متعددة الجنسية وفق نظام الإنتاج عن بعد، وفيها أيضاً يتحول معظم المسؤولين إلى رجال أعمال يعقدون الصفقات ويجتذبون القروض، ويشجعون رؤوس الأموال على الاستثمار التجاري، ومن ثم فإن العولمة

التجارية والمالية تستهدف الشرائح القادرة على الاستهلاك في كل مكان، فلا مكان للشعوب المستضعفة في حسابات الشركات متعددة الجنسية، وهي تتحكم بالعالم وقد جعلته سوقاً واحدة مفتوحة أمام منتجاتها<sup>(١٢)</sup>

وهكذا تعد العولمة التجارية والمالية أحد التحديات التي تقف أمام بناء المجتمعات النامية، لأنها تنال من قدرات الإنسان فيها، وتخلق منه إنساناً مستهلكاً غير منتج، ينتظر حصته في مراكز العالم من سلع جاهزة الصنع، فهو القادر على الاستهلاك، والتطلع إلى اقتناء السلع الاستهلاكية التي تتغير يومياً لا في سبيل التطوير فقط، بل في سبيل زيادة حدة الاستهلاك على المستوى العالمي<sup>(١٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### أدوات العولمة التجارية والمالية للشركة متعددة الجنسية

يشير بعض الفقه إلى ان أدوات العولمة التجارية والمالية والتي تستطيع تحقيق أهدافها بواسطتها قد تتخذ أنماطاً متعددة من أهمها في الواقع العملي، اتفاقيات الامتياز التي تنصرف إلى تعهد إحدى الدول إلى هيئة أجنبية عامة أو خاصة بإدارة مرفق اقتصادي عام واستغلاله لمدة محددة وذلك باستخدام عمال أو أموال يقدمها الملتزم على مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم أو أثمان من المنتفعين بخدمات أو منتجات هذا المرفق العام<sup>(١٤)</sup>.

وقد بحث القانون المدني العراقي الحالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في التزام المرافق العامة في المواد (٨٩١-٨٩٩) ونص في الفقرة الأولى من المادة (٨٩١) منه على ان :-

((التزام المرافق العامة ، عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد أو شركة يُعهد إليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى قانون))<sup>(١٥)</sup> والملاحظ أن اتفاقيات الامتياز تشهد تطوراً في الوقت الحالي إذ إنها رقت إلى مستوى يمكن القول في شأنه ، أنها أصبحت اتفاقيات المشاركة لا الامتياز وذلك لاشتداد قوة الدول النامية فأخذت تجري المفاوضات بينها وبين المستثمر الأجنبي لعقد اتفاقيات المشاركة التي تحقق التوازن بين مصالح الطرفين وبموجبها تحصل الدولة المضيفة على حصة من الأرباح التي يحققها المستثمر الأجنبي.

وقد أصبح عدد كبير من الدول النامية اليوم يشارك في مشروع مشترك مع المستثمر الأجنبي ، ومثال ذلك توصل الشيخ احمد زكي يماني ممثل الأوبك (منظمة البلدان المصدرة للنفط - O.P.E.C) إلى اتفاق نيويورك بينه وبين شركات النفط في تشرين الأول ١٩٧٢ ، بوصفه ممثلاً لدول الخليج المنتجة للنفط وبموجب هذا الاتفاق تحصل دول الخليج على حصة مشاركة في الامتيازات الأجنبية القائمة على إقليمها بنسبة ٢٥% تتدرج في الزيادة إلى ان تبلغ ٥١% في الأول من كانون الثاني ١٩٧٣ مقابل تعويضات تدفعها الدول المضيفة للشركات الاستثمارية<sup>(١٦)</sup>

كما يمكن أن تتخذ نمطاً خاصاً يدعى بالكونسورتيوم (البيوت المالية) وهو مشروع مشترك يتم إنشاؤه باتفاق عدد من المساهمين الذين ينتمون إلى أكثر من دولة على إنشاء كيان مشترك مستقل لا يفقد فيه أي من المساهمين شخصيته المستقلة، ويمارس هذا المشروع نشاطاً دولياً بطبيعته ذلك ان مصالح المستثمرين الداخليين فيه تستدعي القيام بالاستثمار بصورة جماعية ومن الأمثلة الواضحة على هذا الاتفاق هو (الكونسورتيوم القمر الصناعي للاتصالات اللاسلكية الدولية)

#### (International Telecommunication Satellite Consortium)

وقد أنشئ بموجب اتفاق تأسيس الترتيبات الداخلية لنظام قمر صناعي للاتصالات اللاسلكية التجارية العالمية الموقع بتاريخ (١٩٦٤/٨/٢٠) من حكومات الدول المؤسسة لها وهي: - استراليا وكندا والدنمارك وفرنسا وإيطاليا وألمانيا واليابان وهولندا والنرويج وأسبانيا وسويسرا وبريطانيا وأمريكا ودولة الفاتيكان . وبموجب هذا الاتفاق يتمتع الكونسورتيوم بشخصية مستقلة عن الدولة المؤسسة التي تملك أو تدير مع شركائها مؤسسات الاتصالات اللاسلكية الخاضعة لاختصاصها الإقليمي ، وتُسهَم الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي ٥٣% من رأس مال الكونسورتيوم الذي تقدمه مؤسساتها الخاصة الوطنية مما يجعلها تتمتع بعدد كبير من الأصوات في اللجنة الداخلية للكونسورتيوم<sup>(١٧)</sup> فضلاً عن تلك الأصوات هناك الشركة الدولية وتوصف الأخيرة بأنها ظاهرة حضارية حديثة نسبياً ، كما ان الطبيعة الدولية لا الطبيعة العامة إذا صح التعبير هي التي تميز هذا النوع من الشركات ذات النشاط الدولي على ان الشركة الدولية هي التي يتحدد نظامها القانوني بمقتضى اتفقيه دولية<sup>(١٨)</sup> والأمثلة على الشركة الدولية كثيرة منها البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٥ بين الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي<sup>(١٩)</sup> ، والمهم في هذا الإطار أننا أمام شركة دولية لا ترتبط بأي نظام قانوني وطني معين ذلك لأنها نشأت بمقتضى اتفقيه دولية وتخضع في نظامها القانوني لعقد تأسيسها وتلك الاتفاقية من دون الخضوع لقانون وطني معين بصورة أصلية أو تبعية .

الا ان البعض<sup>(٢٠)</sup> الآخر من الفقه يشير إلى ان أدوات العولمة التجارية والمالية تتحدد بصندوق النقد الدولي<sup>(٢١)</sup>، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير<sup>(٢٢)</sup>، ومنظمة التجارة العالمية<sup>(٢٣)</sup>

## المبحث الثاني

### آثار العولمة التجارية والمالية للشركة متعددة الجنسية

تحقيقاً للمقصود من بحث موضوع العولمة التجارية والمالية والشركة متعددة الجنسية لابد من الإشارة للشركة متعددة الجنسية بوجه عام ثم الكشف عن الآثار الناتجة عن العولمة التجارية والمالية لتلك الشركات ونخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

## المطلب الأول

### الشركة متعددة الجنسية بوجه عام

يعد تنامي دور الشركات متعددة الجنسية أحد خصائص النظام العالمي المعاصر وتتعدد المسميات التي تطلق على تلك الشركات فقد أطلق عليها الشركات متعددة الجنسية ، وكذلك الشركات عابرة القومية، وقد قيل أن هناك تفرقه بين الشركات متعددة الجنسية والشركات عابرة القومية على أساس أن الشركات متعددة الجنسية هي شركات تتعدد جنسيات أصحاب حصص الملكية فيها وإن كانت تلك الشركات تدير أنشطتها في دولة واحدة، أما الشركات عابرة القومية قد تكون شركات تدير أعمالها في عدد من الدول بغض النظر عن حصص ملكية أصولها ، على ان مصطلح الشركة متعددة الجنسية مصطلح قانوني لأنه يشير إلى ملكية رأس مال الشركة إذ يتوزع هذا بين مجموعات من الرأسماليين من جنسيات مختلفة وهذه الشركة تختص بمزاولة نشاطها في دول متعددة وهو ما دفع بعضهم إلى تعريف الشركة المتعددة الجنسية بأنها شركة أو مشروع أو منظمة تدير نشاطاً إنتاجياً أو تقدم خدمة في دولتين على الأقل ، او أنها (( مشروع واحد يقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل اقتصاديات قومية كثيرة ، ويوزع نشاطاته الإجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق الأهداف الإجمالية للمشروع المذكور ))<sup>(٢٤)</sup>.

وقد تعرف الشركة المتعددة الجنسية ((بأنها مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة وتخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة ))<sup>(٢٥)</sup> وهكذا فإن هذه الشركة ليست شركة واحدة وإنما هي مجموعة شركات قد تسهم في عملية التنمية في ظل إصلاحات اجتماعية وسياسات حكومية مناسبة تضبط نشاطها ، إلا ان اهتماماتها غير موجهة نحو تحقيق أهداف التنمية.<sup>(٢٦)</sup>

على أن المنظمات الدولية وفي مقدمتها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تصطلح على كافة تلك الشركات بالشركات عابرة القومية في دورياتها المتنوعة وعلى الأخص تقريرها السنوي عن الاستثمار التجاري العالمي، ويمكن تقسيمها بصفة رئيسية إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي:-

الشركات الأفقية:- وهي شركات تدير إنتاج يقع في عدد من الدول حيث يتم إنتاج نفس المنتج أو منتجات شبيهة في تلك الدول، والشركات الرأسية:- وهي شركات تدير إنتاج يقع في عدد من الدول حيث يتم إنتاج منتجات في دولة ما تستخدم كمدخلات إنتاج في دولة أخرى، والشركات المتنوعة:- وهي شركات تتنوع أنشطتها بحيث لا تنتمي للمجموعتين السابقتين.<sup>(٢٧)</sup>



## المطلب الثاني

### آثار العولمة التجارية والمالية للشركة متعددة الجنسية

ان الشركات متعددة الجنسية عملت بشكل جاد على عولمة النشاط الإنتاجي، باليات متعددة أهمها الاستثمار التجاري الأجنبي المباشر، وقد أدى دعم سياسات المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وإتباع سياسة السوق الحرة إلى مشاركة الشركات الأمريكية والأوروبية واليابانية، في رأس مال الشركات في الدول الفقيرة، ونقل المصانع من المراكز الرأسمالية الغربية إلى أسواق العالم النامي، حيث تكون الأيدي العاملة رخيصة، مما يعود بالنفع على الشركات العالمية على المدى البعيد، على أن المال المستثمر في انتقاله عبر الحدود الوطنية للدول النامية عن طريق النشاط التجاري للشركة متعددة الجنسية قد يكون بإنشاء مشروع اقتصادي أو تشغيله سواء على سبيل الانفراد أو بمشاركة عناصر وطنية معها، وهي قد تنشئ مشروعاً جديداً أو تختص بإدارة مشروع أو مرفق موجود فعلاً.<sup>(٢٨)</sup>

وتلك الحركة وهذا الانتقال يولد جملة من الآثار والنتائج منها ما هو نافع يعود بالخير على الدولة او لنقل الدول المضيفة للاستثمار التجاري، ومنها ما هو ضار يعود بالنتائج غير المرجوة على الدول المضيفة للاستثمار التجاري ونخصص لكل نوع من الآثار فرعاً مستقلاً.

## الفرع الأول

### الآثار النافعة للعولمة التجارية والمالية للشركة متعددة الجنسية

إن الآثار النافعة لنشاط الشركة متعددة الجنسية على الدول النامية تتحدد بالنقاط التالية:-

١- قابلية النشاط التجاري للتوسع بسهولة عن طريق إعادة استثمار جزء من الأرباح، سواء برغبة المستثمر للتوسع في الربح، ام بتنفيذ مشروع استثماري في البلد الذي يوجب انقضاء فترة من الزمن قبل السماح بالتحويل وللمستثمر استثمار جزء من الأرباح داخل حدوده كما هو الحال في القانون السوري إذ انه يمنع بتحويل الربح الصافي الناتج من استثمار رأس المال الأجنبي أو من توظيفه إلى الخارج بوحدة العملة التي وردت بها أو بأية عملة أخرى تقبل بها لجنة إدارة مكتب القطع ويتم تحويل هذا الجزء من صافي الربح بالسعر الذي يحدده مكتب القطع مع مراعاة الأحكام النافذة عند التحويل الا بعد انقضاء خمس سنوات على استثمار المشروع على خلاف القانون العراقي الذي ترك الباب مفتوحاً أمام المستثمر لإخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق وعوائده بلا تحديد وهو اتجاه منتقد.<sup>(٢٩)</sup>

٢- انه يجلب ما يحتاج إليه البلد من خبرات تنظيمية وإدارية وفنية فضلاً عن تكنولوجيا الآلات الحديثة وتدريب القوى العاملة الوطنية ومنه ألزام القانون العراقي للمستثمر التجاري بضرورة تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهارتهم وقدراتهم، كما انه يساعد على

توفير النقد الأجنبي اللازم للاستثمار التجاري من دون ان يؤدي إلى خلق عبء ثابت على المدفوعات الخارجية في أوقات الركود، ولا يثير المشاكل المتعلقة بالنقد الأجنبي اللازم لخدمة الديون الخارجية التي تنشأ عن أسلوب الاقتراض مع إمكانية الاشتراط على المستثمرين مباشرة زيادة الموجودات الرأسمالية الإنتاجية.<sup>(٣٠)</sup>

٣- يؤدي إلى نمو صادرات الدولة وانخفاض وارداتها ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى النتائج الاقتصادية التي تحققت الاستثمارات المباشرة والقدرة على الاتصال بالأسواق الخارجية والزيادة الكبيرة في حجم توزيعها.<sup>(٣١)</sup>

## الفرع الثاني

### الآثار الضارة للعولمة التجارية والمالية للشركة متعددة الجنسية

وفي مقابل المكاسب الخاصة المتحققة للدول النامية توجد بعض الجوانب التي تعد مشاكل أو آثار ضارة أهمها:-

- ١- ارتباط نشاط الشركات متعددة الجنسية باستغلال شعوب الدول النامية ومواردها ونهب ثرواتها الطبيعية واستغلال الأيدي العاملة فيها بأجور وظروف عملٍ لا إنسانية.<sup>(٣٢)</sup>
  - ٢- الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها المستثمرين الأجانب وعلى المدى الطويل تؤدي إلى تضيق نطاق الوعاء الضريبي في الدولة مما يعرض ميزان المدفوعات للخلل.<sup>(٣٣)</sup>
  - ٣- خروج النقد الأجنبي بكميات كبيرة عن طريق إعادة رأس المال والأرباح إلى البلد المصدر للمال ، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث الخلل في ميزان المدفوعات ، ويرد هذا الأمر بصورة خاصة حيث يغلب النمط الخاص والجديد للاستثمار التجاري المباشر الذي يختلف بطبيعة الحال عن النمط القديم لهذا الاستثمار التجاري ، فقد كان الأخير محصوراً في مجالات الصناعات الاستخراجية وتصدير المواد الأولية ولكن النمط الجديد للاستثمار التجاري المباشر يتوجه بصورة رئيسة إلى مجالات المشاريع الإنتاجية التي تقوم بسد حاجة السوق الداخلية المتزايدة الطلب وهذا ينعكس بالضرورة على الأرباح التي تحققت رؤوس الأموال المستثمرة في هذه المشاريع التي تزداد بازدياد حجم السوق والطلب.<sup>(٣٤)</sup>
- وتؤكد النشرة الإحصائية السنوية لمؤتمر التنمية والتجارة للأمم المتحدة (U.N.C.T.A.D) ان واقع الاستثمارات الخارجية ومنها أنشطة الشركات متعددة الجنسية في الدول النامية خلال السقف الزمني للنشرة تشكل ٢٧% من مجموع الاستثمارات الدولية (٤٣٦٧ مليون دولار) وان ٧٣% منها (١١٨٢٧ مليون دولار) وظفت في الدول المتقدمة في حين أن الأرباح التي حققتها في الدول النامية تفوق إلى حد كبير الأرباح التي حققتها في الدول المتقدمة ، إذ بلغ المتوسط السنوي لتلك الأرباح في الدول النامية (١٠٣٦٥ مليون دولار) في مقابل (٨٨٦٥ مليون دولار) في الدول المتقدمة الأمر الذي يظهر إلى أي حد يؤثر توظيف أرباح تلك الشركات في ميزان المدفوعات وحجم الديون الخارجية للدول النامية.<sup>(٣٥)</sup>

## الخاتمة

حاول الباحث من خلال مناقشة النقاط الرئيسية والفرعية في الموضوع الكشف عن الآثار التي تخلفها الشركات متعددة الجنسية على الدول النامية من خلال الاستثمارات التجارية الأجنبية المباشرة وعلاقة هذا الأمر بالعولمة التجارية والمالية، وبعبارة أدق آثار عولمة الشركات متعددة الجنسية التجارية والمالية على الواقع الوطني للدول النامية وقد ظهر عدد من النتائج والمقترحات أتت منها الأهم كما ويجب ان يبقى حاضراً لديك عزيزي المتخصص او القارئ او المهتم الكريم ان هذه المقترحات تمثل المعالجة القانونية عن طريق التشريع لبعض الآثار الضارة التي يمكن ان يتأثر بها الواقع الوطني العراقي وكما يلي:-

## أولاً:- النتائج

١- ان العولمة التجارية والمالية تعني بروز تقسيم عمل جديد للتجارة العالمية التي لم تعد تخضع اليوم للرقابة التقليدية، ولم تعد تؤمن بالهيمنة المطلقة للدول على نشاطاتها، وخاصة فيما يتعلق بانتقال السلع والخدمات ورأس المال على الصعيد العالمي.

٢- ان أهم مظاهر هذه العولمة هي ، زيادة معدلات التجارة العالمية، وحركة انتقال التكنولوجيا ورأس المال والعمالة عبر حدود الدول، والزيادة الكبيرة في عدد الشركات متعددة الجنسية، واتساع نطاق أنشطتها مع اتجاهها نحو الاندماج والتكتل لخلق كيانات أكبر.

٣- ان الشركة متعددة الجنسية هي مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة وتمتع كل منها بجنسية مختلفة وتخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية تجارية ومالية عالمية موحدة.

٤- ان الشركات متعددة الجنسية عملت بشكل جاد على عولمة النشاط الإنتاجي، باليات متعددة أهمها الاستثمار التجاري الأجنبي المباشر، وقد أدى دعم سياسات المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وإتباع سياسة السوق الحرة إلى مشاركة الشركات الأمريكية والأوروبية واليابانية، في رأس مال الشركات في الدول النامية ، ونقل المصانع من المراكز الرأسمالية الغربية إلى أسواق الدول النامية.

٥- ان الشركة متعددة الجنسية شكلت وأبرزت العولمة التجارية والمالية ومن ثم عززت منطق القرية الصغيرة تجارياً ومالياً للعالم المعاصر.

٦- ان الشركة متعددة الجنسية وان كانت تحقق جانب لا يستهان به من الايجابيات للدول التي تمارس أنشطتها التجارية على إقليمها الوطني الا أنها ايجابيات تتهاثر أمام الآثار السلبية المرتدة وحقا ان الشركات متعددة الجنسية تسعى إلى إضعاف الواقع الوطني للدول النامية من خلال عولمة نشاطها التجاري والمالي (الاستثمارات الأجنبية المباشرة)، وخير دليل على ذلك الآثار المرتدة للاحمة المالية العالمية من الدول الغربية على الدول النامية التابعة بفعل حرية نشاط الشركات متعددة

الجنسية فيها وسيطرتها على مفاصل الحياة وخصوصاً قطاع البنوك والمصارف، الأمر الذي يتفاوت شدة وضعفاً مع ارتباط تلك الدول بهذه الشركات ، وجعل من الأزمة المالية عالمية وليست غربية.

### ثانياً:- المقترحات

ان مقارنة نصوص الفصل الثالث (المزايا والضمانات) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل مع الفصل الرابع (التزامات المستثمر) منه توضح عدم التعادل بين مزايا وضمانات المستثمر الأجنبي والتزاماته في قانون الاستثمار العراقي الحالي ويمكن معالجة الأمر بان يتم التقليل من مزاياه او ضماناته او زيادة التزاماته بان يتحقق التعادل ولو جزئياً ، وهذا لا يمثل عامل مثبط وطارد للاستثمارات التجارية في العراق لان المشرع العراقي يجب ان يضع في اعتباره الفرص غير المستثمرة في العراق والتي يقل نضيرها في الدول المقارنة والتي لا تتناسب مع علو مزايا وضمانات المستثمر الأجنبي او مع تواضع التزاماته، ولا نبالغ إذا قطعنا بالقول ان المستثمر اليوم في العراق ينجذب بفعل تلك الفرص والربح المضمون بالمقام الأول ، ومن ثم يجب ان نستثمر تلك النقطة لصالحنا بشكل متكامل ونترجم ذلك تشريعياً.

١- تعديل نص المادة (١٥أولاً) من قانون الاستثمار النافذ بإخضاع ظروف عمل الأيدي العاملة العراقية والوافدة للأشراف الوطني العراقي ضماناً لتوفير ظروف عمل إنسانية وأجور عادلة نوعاً ما .

٢- تعديل نص المادة (١٥أولاً) من قانون الاستثمار الحالي بتقليل مدة السماح الضريبي إلى خمس سنوات من تاريخ بدء النشاط التجاري وذلك لمعالجة اثر الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها المستثمرين الأجانب وعلى المدى الطويل والتي تؤدي إلى تضيق نطاق الوعاء الضريبي في العراق مما يعرض ميزان المدفوعات العراقي للخلل، لان هناك إمكانية لزيادة سني الإعفاء وحسب ظروف كل مشروع استناداً لنص المادة (١٥) في فقرتها الثانية والثالثة.

٣- تعديل المادة (١١أولاً) من قانون الاستثمار الحالي بتحديد مدة قبل السماح للمستثمر الأجنبي بالتحويل إلى الخارج وبالتفريق بين المدة في حالة بدء المشروع الاستثماري والمدة في حالة عدم بدء المشروع الاستثماري لنشاطه المتفق عليه لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته كما ويلزم التفريق بين رأس المال غير المستثمر وبين الأرباح والعوائد ونقترح النص التالي:-

(( أولاً:- يحق للمستثمر الأجنبي وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى مايلي:-  
أ:- تحويل رأس المال الذي ادخله إلى العراق بعد مضي مدة ستة أشهر من تاريخ منح إجازة الاستثمار إذا حالت دون استثماره أسباب قاهرة لاتعود للمستثمر بتقدير الهيئة ، وللهيئة ان تسمح بإخراج رأس المال غير المستثمر دون الالتزام بهذه المدة ويجب ان يكون سماحها مسبقاً .  
ب:- تحويل صافي رأس المال بعد الانتهاء من المشروع الاستثماري وتصفيته او بانتقاله الى الغير.  
ج:- تحويل الأرباح والعوائد وبشكل سنوي من تاريخ بدء النشاط التجاري للمشروع الاستثماري.)).

وليس لنا أخيراً ان ندعي بإحاطة البحث بكل شاردة وواردة في موضوع آثار العولمة التجارية والمالية للشركات متعددة الجنسية على الواقع الوطني للدول النامية والتشريع العراقي أنموذجاً ولكنها محاولة في الطريق الصحيح أنشاء الله تعالى.

### الهوامش

١. يُنظر في ذلك د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩، د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج ٢، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٢، د. مجيد حميد العنبيكي، الشركات في القانون الانكليزي، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٤، د. لطيف جبر كومانتي، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٤.
٢. نشر قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣١) في ٢٠٠٧/١١/١٧، وقد نص على الأهداف والوسائل لجذب وتشجيع الاستثمارات في المادتين (٢،٣) منه، ثم عاد في الفصل الثالث من القانون ونص على مزايا وضمانات للمستثمر بغض النظر عن جنسيته، وزاد على ذلك بالإعفاءات للمشروع الاستثماري الحاصل على إجازة استثمارية في نصوص الفصل الخامس، وأضاف إلى ذلك المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) المتعلقة بالمزايا الإضافية وانتقال ملكية المشروع وبيع الموجودات المعفاة او التنازل عنها.
٣. يُنظر في ذلك د. سارة إبراهيم العريني، أثر العولمة على التعليم الجامعي في الوطن العربي، بحث مقدم المؤتمر الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات والمعلوماتية والتنمية.... الوعود والتحديات، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧ / ١١ / ١٥، ص ٤.
٤. يُنظر في ذلك عبد الخالق عبد الله، العولمة، جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مجلة عالم الفكر، بحث منشور في المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩، ص ٦٧.
٥. يُنظر في ذلك د. سارة إبراهيم العريني، مصدر سابق، ص ١١ وما بعدها.
٦. يُنظر في ذلك عبد الخالق عبد الله، مصدر سابق، ص ٦٨.
٧. يُنظر في ذلك ادريانو بينايون، ترجمة جعفر علي حسين السوداني، العولمة نقيض التنمية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٢٩ وما بعدها.
- لاحظ الباحث ذلك من الحالات الكثيرة التي أحييت على لجنة انضباط الطلبة بالشكل الذي يترجم عدم تعاصر الجانب التربوي للجانب التعليمي في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
٨. يُنظر في ذلك عبد الخالق عبد الله : مصدر سابق، ص ٦٩.
9. John Allen : “ Crossing Borders : Futloose Multinationals” in John and Chris Hamnett. Ed. A Shrinking World. The open University, Oxford 1995, pp. 53 – 62.
١٠. يُنظر في ذلك رفعت العوضي، منظمة التجارة العالمية الحاضر والمستقبل – بحث منشور على موقع الجزيرة. نت الالكتروني ( www.aljazeera.net )، ص ٣ وما بعدها.
١١. يُنظر في ذلك الموضوع والمصدر السابقين.
١٢. يُنظر في ذلك أحمد مجدي حجازي، العولمة وتهميش الثقافة الوطنية، رؤية من العالم الثالث، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩، ص ١٢٨ – ١٣٠.
١٣. يُنظر في ذلك أحمد مجدي حجازي : المصدر السابق، ص ١٣٤.

١٤. يُنظر في ذلك د. حازم حسن جمعه، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط ٢، مصر الجديدة، ١٩٨١، ص ١٧٣.
١٥. يُنظر في ذلك د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٦٦، ٣٢٤.
١٦. انظر المواد (٦٦٨-٦٧٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
١٧. يُنظر في ذلك د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية للبلاد العربية - بلا مكان طبع - ١٩٧٥، ص ٣٠٥ وما بعدها.
١٨. يُنظر في ذلك د. حازم حسن جمعه، مصدر سابق، ص ١٧٦.
١٩. يُنظر في ذلك د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بلا سنة طبع - ص ٧٣.
٢٠. يُنظر في ذلك د. إبراهيم شحاته، البنك الدولي والعالم العربي، منشورات دار الهلال، بلا مكان طبع، ١٩٩٠ - ص ١٨-١٩.
٢١. يُنظر في ذلك عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٦٥ وما بعدها.
٢٢. يُنظر في صندوق النقد الدولي، دراسة النقود والبنوك والمنظمات النقدية الدولية، القسم الأول، دراسة منشورة على شبكة الانترنت (www.moqatel.com).
٢٣. يُنظر في البنك الدولي للإتشاء والتعمير، المصدر السابق، القسم الثاني.
٢٤. يُنظر في ذلك رفعت العوضي - مصدر سابق، ص ٢ وما بعدها.
٢٥. يُنظر في ذلك محمد صبحي الاتربي - مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات - دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد - ١٩٧٧ - ص ٢٦.
٢٦. يُنظر في ذلك د. حسام عيسى، مصدر سابق - ص ٤٨-٤٩.
٢٧. يُنظر في ذلك محمد السيد السعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية - هيئة الكتاب، القاهرة، ١٩٧٨ - ص ١٨ وما بعدها.
٢٨. يُنظر في ذلك د. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية - القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٢ وما بعدها.
٢٩. وقد أشار الفقه إلى الاستثمار التجاري الأجنبي الخاص المباشر بأنه المال المملوك لأجانب سواء كانت الملكية كاملة أم كانت بنصيب خاص يكفل السيطرة على إدارة المشروع، وهو يتم من الناحية العملية بوساطة المشروعات الراغبة في توسيع نشاطها في الخارج وتشمل الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة الفروع الأجنبية للشركة الأصلية والشركات التابعة والممتلكات الأجنبية الأخرى التي تملكها وتديرها المشروعات المحلية وما يحوزه الأجانب أفراد أو مجموعات من أنصبة مهمة في مشروعات محلية وما يمتلكه الأجانب من عقارات.
٣٠. يُنظر في ذلك د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٧٢ - ص ٦ وما بعدها.
٣١. تنص المادة (٢٤) من قانون استثمار الأموال في الجمهورية العربية السورية رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (٧) في ٢٠٠١/١٥/١٣ على أن (أ- يسمح للمستثمرين من السوريين المغتربين ومن رعايا الدول العربية والأجنبية بعد انقضاء خمس سنوات على استثمار المشروع بإعادة تحويل قيمة حصتهم الصافية من

المشروع (...))، وقارنه مع نص المادة (١١أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل على عدم تحديد مدة قبل تحويل العوائد بقولها (( أولاً:- إخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق وعوانده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.)).

٣٢. يُنظر في ذلك د.محمد العمادي، التنمية الاقتصادية والتخطيط، المطبعة العلمية، دمشق - ١٩٧١ - ص ٥٣٨ وما بعدها، وأكدت ذلك المادة (١٤أثامناً) من قانون الاستثمار العراقي الحالي بنصها ((ثامناً:- تدريب مستخدميه من العراقيين وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين)).

٣٣. يُنظر في ذلك د. صلاح عبد الحسن وهناء عبد الغفار السامرائي - الاستثمار الأجنبي المسوغات والأخطار - منشورات بيت الحكمة، بغداد ، ١٩٩٨ - ص ٨ وما بعدها

٣٤. يُنظر في ذلك د.صلاح عبد الحسن وهناء عبد الغفار السامرائي، المصدر السابق - ص ٤٠.

٣٥. يُنظر في ذلك د. فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - ٢٠٠٠ - ص ٧٠ وما بعدها ، و يُنظر الفصل الثالث (المزايا والضمانات) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل والمادة (١٥أولاً) من القانون المذكور.

٣٦. يُنظر في ذلك جيل برتان ، الاستثمار الدولي ،ترجمة علي مقلد ، منشورات عويدات ، بيروت - ١٩٧٠ - ص ٧ وما بعدها ، نصت المادة (١١أولاً) من قانون الاستثمار الحالي على (( أولاً:- يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري)).

٣٧. يُنظر في ذلك الأمم المتحدة ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية - نيويورك - ١٩٩٩ - ص ٧١ وما بعدها .

## المصادر

### أولاً: المصادر العربية

#### أ- الكتب :-

- ١- د.إبراهيم شحاته، البنك الدولي والعالم العربي، منشورات دار الهلال، بلا مكان طبع - ١٩٩٠.
- ٢- د. احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية للبلاد العربية، بلا مكان طبع، ١٩٧٥ .
- ٣- ادريانو بينايون - ترجمة جعفر علي حسين السوداني، العولمة نقيض التنمية ، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
- ٤- الأمم المتحدة :- الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية، نيويورك، ١٩٩٩ .
- ٥- جيل برتان، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد، منشورات عويدات، بيروت ، ١٩٧٠ .
- ٦- د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بلا سنة طبع
- ٧- د. صلاح عبد الحسن وهناء عبد الغفار السامرائي، الاستثمار الأجنبي المسوغات والأخطار، منشورات بيت الحكمة - بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ .
- ٩- د. عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٧٢ .
- ١٠- عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بغداد، ٢٠٠٢.

- ١١- د. فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- ١٢- د. محسن شفيق ، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ١٣- محمد السيد السعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، هيئة الكتاب، القاهرة - ١٩٧٨ .
- ١٤- د. محمد العمادي ، التنمية الاقتصادية والتخطيط ،المطبعة العلمية دمشق ، ١٩٧١.
- ١٥- محمد صبحي الاتريبي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٧٧ .
- ب، الرسائل الجامعية :-
- ١٦- د. حازم حسن جمعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ط٢، مصر الجديدة ، ١٩٨١ .
- ج- البحوث والمقالات :-
- ١٧- أحمد مجدي حجازي ، العولمة وتهميش الثقافة الوطنية، رؤية من العالم الثالث، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩
- ١٨- د. سارة إبراهيم العريني، أثر العولمة على التعليم الجامعي في الوطن العربي، بحث مقدم المؤتمر الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات المعلوماتية والتنمية... الوعود والتحديات، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ١٢- ١٥/١١/٢٠٠٧
- ١٩- رفعت العوضي، منظمة التجارة العالمية الحاضر والمستقبل، بحث منشور على موقع الجزيرة .نت ([www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net))
- ٢٠- عبد الخالق عبد الله، العولمة، جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مجلة عالم الفكر، بحث منشور في المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩ .

#### ثانياً :- المصادر الأجنبية

- 21- John Allen : Crossing Borders : Futloose Multinationals” in John and Chris Hamnett. Ed. A Shrinking World. The open University, Oxford 1995